

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 463 @ يزداد على ما وضعه عمر رضي الله تعالى عنه على السواد أي سواد العراق لكل جريب وقيده صاحب الدرر بقوله يبلغه الماء صالح للزرع صاع من بر أو شعير قيده بالصالح لأنه لا شيء في غير الصالح لها وعند الشافعي في بر أربعة دراهم وشعير درهمان ودرهم عطف على صاع ولجريب الرطبة بالفتح الفصفصة خمسة دراهم وعند الشافعي ستة دراهم ولجريب الكرم أو النخل جمع نخلة كتمر وتمررة المتصل صفة الكرم والنخل وإفراده لأجل كلمة أو عشرة دراهم وعند الشافعي ثمانية دراهم .

وفي الكافي فإن كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم انتهى فعلى هذا قوله النخل المتصل يكون مستدركا لأن النخل المتصل هو الكرم على هذا التفسير تدبر ولما سواه أي لما سوى ما ذكر مما ليس توظيف عمر رضي الله تعالى عنه كزعفران وبستان وهو كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل وأشجار متفرقة بحيث يمكن زراعة ما بين الأشجار وإلا فهي كرم كما مر آنفا ما تطبق أي يوضع عليه بحسب الطاقة اعتبارا بما وضعه عمر رضي الله تعالى عنه فإن ما وضعه بحسب الطاقة ونصف الخارج غاية الطاقة فإن التنصيف عين الإنصاف ولا يزداد عليه لأن للأكثر حكم الكل .

وإن لم تطق أي الأرض ما وطف نقص أي نقص الإمام عنها ما لا تطيقه وجعل عليها ما تطيقه ولا يزداد على ما وطفه عمر رضي الله تعالى عنه .

وإن وصلية أطاقت الأرض عند أبي يوسف لقول عمر رضي الله تعالى عنه لعامله لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق فقالا لا بل